



دكتور ماريو عيسوي  
عادل حماده بالائي نيلاني

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٦ برئاسة القاضي السيد  
محمد محمود وعضوية كل من السيد القضايا فاروق محمد السادس وjustice ناصر حسين  
أكرم طه محمد وأكرم احمد باهان و محمد صائب القشيدى وعضو صاحب التهمى  
ويمثل المحكمة قيس كوركيس وحسين ابو انتن الشازبين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت  
قرارها الآتى :

الدعوى / - المدعى عليه - / وزير الداخلية/إضافة توقيفاته وإذلة القبض العشوائي  
حسام عبد الكاظم غريم .

الدعوى عليه/ المدعى / محمد شريف محمد علي وبإلهى العدلية عبد الرحمن عبد العزاب.

#### الحكم

ادعى المدعى (الدعوى عليه) بواسطة وبإلهى أعلم محكمة القضاء الإداري بأنه معافون منبر  
إضفاء درجة ثالثة (ويغير مفترى الإقطاع ومعافون مفترى الإقطاع يحكم العصاية ....) بحسب  
المادة (الثالثة بعد المادة) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٥ التعديل الرابع للقانون  
الخاص وإتفاقه لقرار الأمانة الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٥ وقد منح رتبة ملازم من حيث  
التربیع والعلاوة والترقیة في تمویل عام ٢٠٠٩ ولم يحصل ذلك . تظلم المدعى لدى المدعى عليه  
إضافة توقيفاته بتاريخ ٢٠١٩/١٧/٤ بوجوب كتاب ميرة المدح  
العنى / بغداد - الكرخ - قسم الشرون الإدارية - الأقرىء /العدد (أر. م/٦٦٥/٥٦٩) في  
٢٠١٩/٤/١٩ ولم يبيت بالظلم . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢١ ، مطلب الحكم  
بإلغاء المدعى عليه إضافة توقيفاته بستهونه بالترقیة والعلاوة من معافون مفترى إقطاع درجة  
ثالثة والتي تعامل رتبة ملازم بالراتب التي معافون منبر إضفاء درجة ثالثة والتي تعامل رتبة  
ملازم بالراتب التي معافون منبر إضفاء درجة ثالثة والتي تعامل رتبة ملازم أول بالراتب من  
 بتاريخ تمویل ٢٠٠٩ والتي يختلف بدرجته مستكمل بطرق الراتب من تمویل عام ٢٠٠٩



كتو" ماري عبور  
عاد كاج بالاير ليتنيطام

وللغاية التزفية . ونتيجة لبراءة المفسر المذكورة أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠  
رuling الاختيار (٢٠١٩/٨٣٣) حكمًا يقضى بإذن المدعى عليه بترقية المدعى  
الى معافى مدير إقطاع درجة /٢ احتساباً من ١١/تصدر ٢٠٠٩ . ولعدم قاعدة المعايير بالحكم  
معن بـ تعيين بواسطة وكيله بموجب لائحة التعيينية المنفذة ٢٠١٢/٥/٢٧ طبقاً لغرضه  
لأسباب ثبتها فيها .

### القرار

لدى التتحقق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن لغرض التعيين مقدم ضم  
الدعا القانونية فقر قوله شفلاً ولدى عذر التقرير في الحكم المعمير وجد أنه مرفاق للتقدير  
ذلك أن المدعى (المعين عليه) قد رأى إلى درجة معافى مدير إقطاع بدرجة ثلاثة منه توزع  
٢٠٠٩ ولكه بمتسع الترقية الى معافى مدير إقطاع بدرجة ثلاثة احتساباً من توزع ٢٠٠٩ كما  
جاء ذلك في كتاب مديري القطاع المدني المرقم (٩١٣٣١/٢٦٦) في ٢٠٠٩/١/٥ . في  
استطلاعه تلك الريبة حيث يعبر مدير الإقطاع ومساعاته بضم الخطاب بموجب المادة (١٠٣)  
من القانون المرقم (٩٣) لسنة ١٩٨٨ (تعديل الرابع لقانون الخدمة والتقاعد لغير الأئمين  
الداعفين المرقم (١) لسنة ١٩٧٨ وان قانون الخدمة والتقاعد لغير الأئمين الداعفين المرقم  
(١٨) لسنة ٢٠١١ قد نص في مادته (١٧) (إذ يطلب ترقية الخطاب إلى جدول الترقية لا يحق  
إذا عرقي بمطوية الضباطية واحدة من الوزير أو مجلس عزبيات الضباطية من أمرى الضباط  
بتكملة لجلدة تعظيفية تشكل لهذا الغرض أو إذا حكم عليه من محكمة ملائكة باستثناء  
الفراء في الحالات) وكذلك المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة والتقاعد لغير الأئمين  
الداعفين المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ (إذ يطلب ترقية الخطاب إذا عرقوا باكثر من ثلاث  
عزبيات وبحيث أن المدعى لم يطلب بما هو منصوص في القانونين أعلاه على يصرار إلى  
نأمله ترقية إلى الجدول اللائق بهما وأنه البت في هذه في آداء واجباته وذلك حصل على عدة  
كتب شكر وتقدير من دائرة وإن لغرض تعيينه بجهة مجالس تعظيفية وتوصيات بفرض العزبيات

مكتوّع ماري عبران  
د. ماد كايد باللهيقي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٦ /الاتحادية/التبين/٢٠٠٩

عليه كما جاء في اللائحة التبينية لا يحضر لوحدة سيسا كلها لعدم ان المدعى من طرف في  
الtribunal التي كان يستحقها في شوال ٢٠٠٩ ورغم ان الترقية هي سلطة تقريرية للجهة ولكن  
باتخذ عدم إسهام استعمل تلك السلطة او تصرف في استخدامها وبحيث ان المدعى عليه  
استند في طفته الى اسباب لم يثبت القانون الرا غلبها في استحقاق المدعى ترقية عليه  
بكون المدعى عليه افضلية لورقته قد تصرف في استخدامه السلطة التقريرية الممنوعة له  
ترقية المدعى (التبين عليه) وإن محكمة القضاء الإداري صارت في المدعى على المنوال  
الملائم إذ قررت الحكم بإذن المدعى عليه افضلية لورقته بترقية المدعى إلى معاون مدير  
القضاء درجة ٢ اعتباراً من ١٤ /شوال/ ٢٠٠٩ وتحتيبة أتعجب المحكمة اليكون حكمها مسبباً  
ويؤثراً على القانون غير الصالحة وربما يكون التبليغ بالتبين رقم التبليغ وصدر القرار  
بالاتفاق في ١٥ /شوال/ ٢٠٠٩

الرئيس  
محمد المصوّر

الحضور  
طارق محمد الصافي

الحضور  
جعفر ناصر حسين

الحضور  
أكرم محمد بشير

الحضور  
أكرم احمد بابان

الحضور  
محمد صالح الشافعي

الحضور  
عبد الله صالح التبيسي

الحضور  
ميخائيل شمعون رئيس الوراق

الحضور  
حسين ابو الكعن

مكتوب  
بـ ١٤٦